[136] بيان: الاستشهاد بالآية مبني على أن قوله قول ا، ومخالفة أمره مخالفة لامر ا. 32 - المحاسن: عن أبيه مرسلا، عمن ذكره عن أبي عبد ا عن أبيه عليهما السلام قال: نهى رسول ا صلى ا عليه واله وسلم أن يتخطى القطار، قيل: يا رسول ا و لم ؟ قال: لانه ليس من قطار إلا وما بين البعير إلى البعير شيطان (1). 33 ومنه: عن يعقوب بن يزيد وابن أبي عمير عن ابن سنان عن أبي عبد - ا عليه السلام قال: كان علي بن الحسين عليه السلام ليبتاع الراحلة بمائة دينار ويكرم بها نفسه (2). الكافي: عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير مثله (3). بيان: يدل على استحباب ركوب الدابة الفارهة والمغالاة في ثمنها لاكرام النفس عند الناس. 34 - البصائر والاختصاص: عن السندي بن محمد البزاز عن أبان بن عثمان عن عمرو بن صهبان عن عبد ا بن الفضل الهاشمي عن جابر بن عبد ا قال: لما أقبل رسول ا صلى ا عليه واله وسلم من غزوة ذات الرقاع وهي غزوة بني ثعلبة (4) من غطفان أقبل حتى إذا كان قريبا من المدينة إذا بعير قد أقبل من قبل البيوت حتى انتهى (5) إلى رسول ا صلى ا عليه واله وسلم، فوضع جرانه إلى الارض ثم جرجر، فقال رسول ا صلى ا عليه واله وسلم: هل تدرون ما يقول هذا البعير ؟ فقالوا: ا ورسوله أعلم، قال: فانه أخبرني أن صاحبه عمل

---

(1) المحاسن: 639 ورواه الكليني في الفروع 6: 543 ولم يذكر: عن أبيه. (2) المحاسن: 639. (3) فروع الكافي 6: 542. (4) في المصدر: " بنى ثعلبة " وهو الصحيح وهم بنو ثعلبة بن سعد بن قيس غزاهم رسول ا صلى ا عليه وآله سنة الرابع من الهجرة. (5) ما نقله المصنف من الحديث يوافق الفاظ الاختصاص، واما البصائر فيخالفه في الفاظ ففيه: " إذا بعير يرقل حتى انتهى " وفيه: ثم خرخر. *